تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مقارناً بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين الاجرائية العربية

د.اسراء محمد علي سالم

جامعة بابل – كلية القانون

المقدمة

من المعلوم ان القاضي انسان فهو غير معصوم من الخطأ لذلك كان لابد من وجود ضمانة للمحكوم عليه لمواجهة هذا الخطأ الذي شاب الحكم وتتمثل هذه الضمانة بالطعن في الاحكام الجزائية ، وطرق الطعن تنقسم الى طرق طعن عادية واخرى استثنائية ، فالاعتراض على الحكم الغيابي[1] والاستئناف[2] يعدان من طرق الطعن العادية اما التمييز[3] (النقض) واعادة المحاكمة [4] فهما من طرق الطعن الاستثنائية وقد انفرد المشرع العراقي من بين التشريعات العربية بطريق آخر للطعن استثنائي هو تصحيح القرار التمييزي[5] وتهدف هذه الطريقة من طرق الطعن الى تصحيح الخطأ القانوني الذي قد تقع فيه محكمة التمييز حيث بنيت المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سبب الأخذ بهذا الطريق حيث جاء فيها ((تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي: وهذا المبدأ إقتضت الضرورة الأخذ به ، فما دام القانون اجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها فمن باب أولى ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوي العلاقة لايدانيه اثر الاحكام المدنية)). كما ان هناك طريق استثنائي للطعن أخذت به بعض القوانين الاجرائية العربية وهو النقض بأمر خطي[1] ولم يأخذ به قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ويهدف هذا الطريق الى تصحيح الخطأ القانوني الذي انتاب اجراءاً من اجراءات الدعوى الجزائية او حكماً او قراراً صدر فيها .وتأسيساً على ما تقدم ولتقارب طريقي الطعن بتصحيح القرار التمييزي والنقض بأمر خطي في مواضع عدة – رغم الاختلاف في مواضع اخرى – علاوة على عدم بحث هذين الطريقين معاً ارتأيت الكتابة فيهما وبالاعتماد على المنهج المقارن .

خطة البحثسنتناول موضوع دراستنا في مبحثين يسبقهما مقدمة سنخصص المبحث الاول لماهية تصحيح القرار التمييزي والنقض بأمر خطي وذلك في ثلاثة مطالب وسنفرد المبحث الثاني لاحكام تصحيح القرار التمييزي والنقض بأمر خطي) وذلك في ثلاثة مطالب وسنختم الدراسة بأهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات .

المبحث الأول ماهية تصحيح القرار التمييزي والنقض بأمر خطي

للاحاطة بموضوع البحث لابد لنا من التعريف بتصحيح القرار التمييزي والنقض بأمر خطي ومن ثم بيان ذاتية هذين النظامين ونطاقهما ، وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول التعريف بتصحيح القرار التمييزي والنقض بأمر خطي

سنتعرض في هذا المطلب لمعنى تصحيح القرار التمييزي والنقض بأمر خطي لغة واصطلاحاً وذلك في فرعين :

الفرع الأول معنى تصحيح القرار التمييزي

أولاً : معنى تصحيح القرار التمييزي لغة : صح (الصَّحة) ضد السقم وقد (صَحَّ) يَصِّح بالكسر (استصح) مثل صَحّ و(صَحّيحة) الله (تصحيحاً) فهو صحيح [1]، وصحَّ الشيء جعله صحيحاً والصحيح من اشد ما سَلم ما يَسلمَ من النقض، ويقال صحَّ فلان من عِلَّتِه وأستصحَّ[2]، والقرار هو المستقر من الارض و (أقرَّ) بالحق اعترف به ، ويقال أقررتُ الكلام لفلان إقراراً أي بينته حتى عرفه [3]، اما مَيَزَ : المَيْزَ : التمييز بين الاشياء : تقول ميزتُ بعضه من بعض فأنا أميزُه مَيْزاً ، وقد أمازَ بعضه من بعض . وميزتُ الشيء أميزُه ميزاً : عزلتهُ وفرزتهُ وكذلك مَّيزتُه تمييزاً فانماز[1].وتصحيح القرار التمييزي في اللغة الانكليزية يقابله مصطلح (The correction of cassation decision)[2]

---

(1) المواد 243- 248 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمواد 205-261 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المواد 171- 174 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني

(2) المواد 212- 335 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المواد 256- 269 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المواد 208-232 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، المواد 417-430 من قانون الاجراءات الجزائية اليمني.

(3) المواد 249- 265 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المواد 336- 365 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المواد 270- 290 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المواد 295- 326 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، المواد 431- 453 من مجلة الاجراءات الجزائية اليمني ، الفصول 258- 275 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .

(4) المواد 270-279 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المواد 367- 378 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المواد 292 - 298 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المواد 328- 334 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، المواد 457- 468من مجلة الاجراءات الجزائية اليمني ، الفصول 277- 283 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .

(5) المواد 266- 268 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(1) المادة 291 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادتان 366، 367 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادة 327 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، المواد 454-456 من قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، الفصل 276 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .

(1) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983 ، ص356.

(2) ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، المجلد 2، ط1، دار الكتب العلمية ن بيروت ، 2003، ص599.

(3) ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، المجلد 5 ، ط1 ، دار الكتب العربية ، بيروت ، 2003 ، ص98 . محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مصدر سابق ، ص528-529.

(1) ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، المجلد 5 ، مصدر سابق ، ص478.

(2) منير البعلبكي ، المورد ، ط1، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص157، 220، 254.

ثانياً : معنى تصحيح القرار التمييزي اصطلاحاً :

انفرد المشرع العراقي من بين التشريعات العربية بهذا الطريق – كما ذكرنا سابقاً – ولم يُعّرف مشرعنا تصحيح القرار التمييزي واكتفى ببيان احكامه وهذا مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع علاوة على ان ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف تاركاً هذه المهمة للفقه . وبالنسبة لتصحيح القرار التمييزي قضاءاً فلم نجد تعريف له طبقاً لما أطلعنا عليه من قرارات قضائية . اما تصحيح القرار التمييزي فقهاً فلم يعرفه الفقه الجنائي العراقي بل تناول احكامه شرحاً.

ويمكننا تعريف تصحيح القرار التمييزي بانه (نظام قانوني للطعن بطريق استثنائي يهدف الى استدراك الخطأ القانوني الذي قد ينتاب القرار الذي أصدرته محكمة التمييز)[3].

الفرع الثاني معنى النقض بأمر خطي

اولاً : معنى النقض بأمر خطي لغة : نَقَضَ يَنقضُ نقضاً فهو ناقض وناقض الامر أفسده بعد احكامه وناقض الحكم : أبطله ((نقضت المحكمة الحكم الابتدائي))[1].وأمر :الأمر نقيض النهي – آمره به وأمَرَه ، والامر واحد من الامور : يقال : أمرُ فلان مُستقيمُ وأموره مستقيمة ، والامر : الحادثة ، والجمع أمور [2]. أما الخطي لغة : خطط ، الخطُّ : الطريقة المستطيلة في الشيء ، والجمع خطوط ، وخط القلم أي كَتَبَ ، وخَطَّ الشيء يَخطُّه خطّاً: كتبه بقلم ، والتخطيط التسطير ، التهذيب ، ومنها النسبة الى الخطِّي [3].

وفي اللغة الانكليزية يستخدم مصطلح(The cassation by formal order)[4] للدلالة على النقض بأمر خطي .

ثانياً :معنى النقض بأمر خطي اصطلاحاً : يلاحظ ان القوانين الاجرائية العربية التي اخذت بطريق النقض بأمر خطي ولم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة عليه فالمشرعين الاردني والسوري استخدما عبارة (النقض بأمر خطي)[5] في حين استعمل المشرع اللبناني عبارة (النقض لمصلحة القانون)[1] اما المشرع اليمني فقد استخدم مصطلح (الطعن لمصلحة القانون)[2] في حين استعمل المشرع التونسي عبارة (الطعن بالتعقيب لصالح القانون)[3]، ولم تعرف هذه القوانين النقض بأمر خطي اما النقض بأمر خطي قضاءً فلم نجد له تعريفاً في القرارات القضائية التي أطلعنا عليها ، فيما تصدى الفقه لهذه المسألة فعرفّ النقض بأمر خطي بأنه (طريق طعن استثنائي اعطي لوزير العدل بهدف تصحيح الاخطاء المخالفة للقانون التي انتابت اجراء حصل في الدعوى او حكماً أو قراراً صدر فيها)[4] يلاحظ على هذا التعريف اغفاله امرين اولهما ان يكون القرار او الحكم مكتسب الدرجة القطعية وثانيهما الا تكون محكمة التمييز (النقض) قد دققته سابقاً ، كما عرف بانه (طريق غير عادي للطعن بالقرارات والاحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية لمخالفتها للقانون شريطة ان لايسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها)[5] ويمتاز هذا التعريف بشموليته ووضوحه حيث بينَّ نطاق الطعن وشروطه ، كما عُرف بانه (طريق استثنائي من طرق الطعن التي أجازها القانون ونص عليها ونظمها كوسيلة مقررة لمصلحة المحكوم عليه ومن اجل الغاء الحكم الصادر بحقه)[6] ان هذا التعريف مقتضب فلم يبين نطاق الطعن وشروطه .من كل ما تقدم يمكننا ان نخلص الى تعريف للنقض بأمر خطي فنقول بأنه (نظام قانوني للطعن بصورة استثنائية قرره المشرع لمنفعة القانون لتفادي مخالفة القانون في اجراء من اجراءات الدعوى الجزائية أو في قرار او حكم بات بشرط عدم سبق تدقيقه من قبل محكمة التمييز).

المطلب الثاني ذاتية الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي والطعن بالنقض بأمر خطيقد يبدو لأول وهلة ان تصحيح القرار التمييزي قد يختلط مع النقض بأمر خطي وكليهما قد يختلطان مع غيرهما من النظم القانونية الا ان الحقيقة غير ذلك فلكل نظام مفهومه المحدد والدقيق وذاتيته التي تميزه عن غيره . وبناءاً على ما تقدم سنتولى بيان اوجه الشبه والاختلاف بين هذين النظامين وبينهما وبين طريق الطعن تمييزاً وذلك من خلال ثلاثة فروع وكالآتي :

الفرع الاول الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي والطعن بالنقض بأمر خطي يتشابه النظامين في كونهما من طرق الطعن الاستثنائية كما ويلتقيان من حيث الهدف فكلاهما يهدفان الى تصحيح الخطأ القانوني (مخالفة القانون)[1] فضلاً عن ذلك فأن النظامين يقتربان من بعضهما من حيث الجهة المختصة بنظر الطعن وهي محكمة التمييز (النقض)[2] ، ومع ذلك فهما يختلفان من حيث محل الطعن والبتات

---

[3] استبدلت تسمية محكمة التمييز بمحكمة التمييز الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004 وذلك في الباب السادس المادة (45) منه كما تأكدت هذه التسمية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث نصت المادة (86) منه على ان ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفق القانون)).

[1] المعجم العربي الاساسي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 1989، ص1223

[2] ابن منضور الانصاري ، لسان العرب ، المجلد 4 ، مصدر سابق ، ص31.

[3] المصدر السابق ،المجلد7، ص324.

[4] جروان السابق ، معجم اللغات الوسيط ، ط1 ، مطبعة فؤاد بيبان وشركاه ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص333 ، 699.

[5] تنظر المادة (291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (366) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[1] ينظر القسم السادس / الباب الرابع / الفصل السادس بعنوان (النقض لمصلحة القانون) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

[2] ينظر الكتاب الرابع / الباب الاول / الفصل السابع تحت عنوان (في الطعن لمصلحة القانون) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني.

[3] ينظر الكتاب الثالث / الباب الاول / القسم الرابع بعنوان (في الطعن بالتعقيب لصالح القانون) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .

[4] د. حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج3، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، 1996، ص160.

[5] د. محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجزائية / شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005، ص612.

[6] مرغريت بونجة ، طلب الطعن بالنقض بأمر خطي ، مقال قانوني منشور على الموقع :

http://damascusbar.org.

[1] تنظر الفقرة (أ) من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، الفقرة (1) من المادة (291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الفقرة (1) من المادة (366) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادة (454) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، الفصل (276) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية ، المادة (327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

[2] تنظر المادة (268) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، الفقرتين (1و 3) من المادة (291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الفقرتين (1و2) من المادة 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادتين (454و 455) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني و المادة (327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، الفصل(276) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .

فالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يكون في القرارات الصادرة من محكمة التمييز عند نظرها الطعن تمييزاً وبذلك فهي غير مكتسبة الدرجة القطعية[1]، اما الطعن بطريق النقض بأمر خطي فيكون في اجراء من اجراءات الدعوى الجزائية او الاحكام او القرارات المكتسبة الدرجة القطعية والتي لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها[2]، كما ويختلفان ايضاً من حيث الاطراف التي لها حق الطعن[3] - كما سنوضح ذلك في المبحث الثاني - .واخيراً فان الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي محدد بمدة معينة[4] فيما نجد ان الطعن بالنقض بأمر خطي غير محدد بميعاد معين[5].

الفرع الثاني الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي والطعن بطريق التمييزيلتقي تصحيح القرار التيميزي مع التمييز في ان كليهما من طرق الطعن غير العادية (الاستثنائية) كما ان محكمة التمييز هي الجهة المختصة بالنظر بهذين الطعنين [6] ، يضاف الى ذلك ان ما يطعن به في هذين النظامين لم يكتسب الدرجة القطعية وان كلا الطريقين محدد بميعاد معين[1]، في حين يختلف الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي عن طريق الطعن بالتمييز من حيث النطاق فالطعن الأول يرد على القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز في حين يرد الطعن الثاني على الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية [2] او من محكمة الاحداث في قضايا الجنايات[3] علاوة على ذلك يفترق هذين الطريقين في اسباب الطعن فأسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي هو الخطأ القانوني الذي قد تقع فيه محكمة التمييز ، اما اسباب الطعن بطريق التمييز فهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله إو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الأصولية او في تقدير الادلة أو العقوبة اذا كان الخطأ مؤثراً في الحكم[4] ويختلفان ايضاً في الاطراف التي لها الحق في إثارة هذين الطعنين ، فالادعاء العام والمحكوم عليه وبقية ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية يحق لهم الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في حين الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً يكون لهم حق الطعن تمييزاً. واخيراً فان صلاحيات محكمة التمييز عند نظرها بالطعن بتصحيح القرار التمييزي [1] أضيق من صلاحيتها عند نظرها بالطعن التمييزي [2].

الفرع الثالث الطعن بالنقض بأمر خطي والطعن بطريق التمييزيتشابه هذين النظامين في ان كل منهما من طرق الطعن الاستثنائية كما يلتقيان في الجهة المختصة بنظرهما وهي محكمة التمييز[3] يضاف الى ذلك ان نطاق كلا الطعنين هو الحكم أو القرار أو الاجراء المخالف للقانون[4]. فيما يختلفان من حيث ان الطعن بالنقض بأمر خطي غير محدد بميعاد معين[5] في حين ان للطعن تمييزاً مدة محددة يجب ان يمارس خلالها[6]، فضلاً عن ان الطعن بالنقض بأمر خطي يرد على الاجراء او القرار او الحكم البات في حين نجد ان الطعن

---

(1) الفقرة (أ) من المادة (266) والمادة (267) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الحكم النهائي او البات في الفقرة 2 من المادة 16 فقد نصت على ان ((2- يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن أستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه)).

(2) الفقرة (1) من المادة (291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الفقرة (1) من المادة (366) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادة (454) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني .

(3) تنظر ص (21-25) من البحث.

(4) نصت الفقرة (أ)من المادة 266 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ((أ- .... اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه .....))

(5) باستثناء قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني حيث حدد مدة سنة للطعن بالنقض بأمر خطي حيث نصت المادة (327) منه على ان ((..... ان يطلب نقضه ..... خلال مهلة سنة من صدوره ....)).

(6) المادتان (257 ، 268)من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(1) نصت الفقرة (أ) من المادة (252) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان ((أ- يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى أي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهياً او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابياً)) ونصت الفقرة (أ) من المادة (266) من ذات القانون على ان ((أ- للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز إذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً .....))

(2) نصت الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((أ- لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي .. ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات في جنحة او جناية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الأصولية او في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم)).

(3) نصت المادة (16) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل على ان ((أولاً – ترسل محكمة الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً (بالاعدام أو بالسجن المؤبد) . ثانياً : ترسل محكمة الاحداث الى رئاسة الادعاء العام دعاوى الجنايات التي تحسمها . ثالثا: ترسل المحاكم الجزائية ومحكمة الاحداث الى محكمة التمييز الدعاوى التي يطعن فيها امامها مما لم يذكر في الفقرتين السابقتين)).

(4) الفقرة (أ) من المادة (249) والفقرة (أ) من المادة (266) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .وتجدر الاشارة الى ان الطعن تمييزاً أما ان يكون وجوبياً وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 254 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث جاء فيها ((أ- اذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً وجاهياً بالاعدام أو السجن المؤبد ، فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه)) ، وقد يكون التمييز اختيارياً وهو ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة 249 من ذات القانون .

(1) الفقرة (ب) من المادة (268) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(2) المادة (259) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(3) المادة (279) الفقرتين (1و3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الفقرة (2) من المادة (350) والفقرتين (1،2) من المادة 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المواد (311، 317، 327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، المادتين (431، 454) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني .

(4) د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1991، ص174.

(5) تنظر ص(25) من البحث

(6) المادة (275) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (343) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادة (316) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، المادة (437) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني.

تمييزاً لايكون الا في الاجراء أو القرار أو الحكم الذي لم يكتسب الدرجة القطعية بعد ، وأخيراً يفترق هذين الطعنين في الاثر فالنقض بأمر خطي لايمس الحقوق المكتسبة للمتهم في حين الطعن تمييزاً – اذا قدم من النيابة العامة – قد يضر بالمتهم[1].

المطلب الثالث نطاق الطعن في كلا النظامينسنكرس هذا المطلب لتحديد نطاق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ونطاق الطعن بالنقض بأمر خطي وذلك من خلال فرعين وكالآتي :

الفرع الاول نطاق الطعن بطريق تصحيح القرار التمييز نصت المادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على القرارات التي لايجوز الطعن بها بطريق تصحيح القرار التمييزي حيث نصت على ان ((لايقبل طلب التصحيح في القرارات الاتية : 1- القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً . 2- القرار الصادر باعادة اوراق الدعوى لاعادة النظر في الحكم . 3- القرار او الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز)).يتبين من النص المتقدم ان القرارات التمييزية التي لايجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي هي القرارات المنقوضة لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مرة اخرى والقرارات الصادرة باعادة النظر في الحكم وذلك باعادة اوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم وكذلك القرارات والاحكام الصادرة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بان ((القرار الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز لايقبل التصحيح استناداً لنص المادة (3/267) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل لذا قرر رد طلبات التصحيح المشار اليها شكلاً))[1]، كما قضت ايضاً بان((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان طلب التصحيح المقدم من قبل المحكومين (ص.م .ي) و (غ.م.أ) و (ن.م.ج) بواسطة وكيلهم المحامي (غ.م.أ) انصب على القرار التمييزي الصادر من هذه الهيأة المرقم 269 / الهيأة الموسعة الجزائية/2008 في 2/22/ 2009 وحيث ان الهيأة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية حلت محل الهيأة العامة في قسم من اختصاصاتها بموجب احكام قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 [2] وحيث ان القرارات الصادرة من الهيأة العامة في هذه المحكمة لاتقبل التصحيح عملاً باحكام المادة (3/267) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل عليه تكون القرارات الصادرة من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز لاتقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لذا قرر بالاتفاق رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً نهائياً للخزينة وصدر القرار في 14/ محرم /1432هـ الموافق 2010/12/20م))[3].ومن مفهوم المخالفة لنص المادة (267) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فأن القرارات التي يجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي هي القرارات التي نصت عليها (الفقرات 1، 2، 3، 4، 6 والشطر الاول من الفقرة 9/أ من المادة 259) [4] من ذات القانون وهي قرارات تصديق الاحكام بالادانة والعقوبات الأصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى ، وقرارات تصديق احكام البراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية او الافراج او أي حكم أو قرار آخر في الدعوى ، وقرارات تصديق احكام الادانة مع تخفيف العقوبة ، وقرارات تصديق الاحكام بالادانة مع اعادة الاوراق لاعادة النظر مرة واحدة في العقوبة لتشديدها ، وقرارات نقض الاحكام الصادرة بالادانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء التهمة والافراج عنه واخلاء سبيله ، وقرارات تصديق الاحكام الصادرة في الدعاوى المدنية او نقضها كلاً او جزءاً او تخفيض المبلغ المحكوم به او القرار بالافراج او أي حكم أو قرار اخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً . 9- ..... واعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لاعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به)) وعلة عدم جواز الطعن فيها بهذا الطريق تكمن بالنسبة (للفقرة 5) في ان قرار محكمة التمييز باعادة النظر في قرار البراءة لغرض ادانة المتهم يتطلب قراراً جديداً يتضمن هذه الادانة مما يستدعي عدم النظر فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي إما الفقرتين (7، 8) فان عدم جواز الطعن بهذا الطريق لان اجراءات المحاكمة ستعاد مجدداً كلاً او جزءاً في الدعوى الجزائية وبالنسبة للشطر الأخير من الفقرة (9) فان القرار التمييزي الصادر باعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او اعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به في الدعوى المدنية قد يرتبط بقرارات جديدة تصدر عن محكمة الموضوع[1] نخلص مما تقدم ان مشرعنا نص على القرارات التي لايجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي وكان الافضل برأينا ان ينص على القرارات التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق على غرار القرارات التي يجوز الطعن فيها تمييزاً التي نص عليها في المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونتمنى على المشرع اعادة صياغة (الفقرة أ من المادة 266) من ذات القانون ونقترح الصياغة الاتية ((أ- للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز وفقاً للفقرات (1، 2، 3، 4، 6)/أ من المادة 459 وقرارها بتصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً او جزءاً او تخفيض المبلغ المحكوم به على ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى)).

الفرع الثاني نطاق الطعن بالنقض بأمر خطي ان محل الطعن بالنقض بأمر خطي يشمل الاجراءات والقرارات والاحكام المخالفة للقانون شريطة ان لاتكون محكمة التمييز(النقض) قد دققتها سابقاً وهذا ما نصت عليه (الفقرة (1) من المادة 291) من قانون اصول

---

[1] نصت المادة (287) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان ((اذا نقض الحكم بناء على تمييز احد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض)) تنظرا يضاً المادة (364) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ..

[1] القرار رقم 41/ هيئة عامة /2007 في 2/21/ 2007 اشار اليه سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي ، ج2، 2009، ص87.

[2] نصت الفقرة 3/ب/اولاً من المادة 13 من قانون التنظيم القضائي على ان ((ب- الهيئة الموسعة ... وتختص بالنظر فيما يأتي 3- مايحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام)).

[3] القرار رقم 336/ الهيئة الموسعة الجزائية /2010 في 2010/12/20 غير منشور .

[4] اما الفقرات (5، 7، 8) والشطر الاخير من الفقرة 9/أ من ذات المادة فهي القرارت التمييزية التي لايجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي حيث جاء فيها ((5- اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم . 7- نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً كلاً او جزءاً . 8- نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية)).

[1] الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج2، ط2 ، مطبعة جامعة بغداد ، 1977 ، ص335، 336.

المحاكمات الجزائية الاردني حيث جاء فيها ((1- اذا تلقى رئيس النيابة العامة امراً خطياً من وزير العدل يعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع اجراء فيها مخالف للقانون او لصدور حكم او قرار فيها مخالف للقانون وكان الحكم او القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الاجراء او الحكم او القرار المطعون فيه....))[1] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية في احد قراراتها بأن ((يجوز الطعن بطريق التمييز نفعاً للقانون لابطال أي اجراء او أي حكم او أي قرار قطعي ، وينصرف ذلك الى أي اجراء مخالف للقانون سواء اتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي او في مرحلة المحاكمة ، كما ينصرف الى أي عمل قضائي مهما كان نوعه سواء كان له صفة الحكم ام لا))[2] ، ومن الملاحظ ان محكمة التمييز الاردنية لم تستخدم عبارة (الطعن بالنقض بأمر خطي) وانما عبارة (الطعن بطريق التمييز نفعاً للقانون) وحبذا لو يتقيد القضاء الاردني بالعبارات التي يوردها المشرع بغية توحيد المصطلحات .ومن الجدير بالاشارة ان محل الطعن بهذا الطريق هو الاحكام والقرارات والاجراءات التي تتعلق بالحق العام في الدعوى الجزائية دون الحق المدني لان النيابة العامة تكون طرفاً في الدعوى الجزائية [1]. الا ان (الفقرة 2 من المادة291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني منحت الحق لرئيس النيابة العامة بناءاً على طلب المحكوم عليه او المسؤول بالمال تمييز الاحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف وبذلك يكون المشرع الاردني قد اجاز النقض بأمر خطي في الناحية المدنية شريطة ان تكون تلك الاحكام والقرارات قطعية لم يسبق لمحكمة التمييز تدقيقها وفيها مخالفة للقانون حيث ينطبق عليها نفس الاسباب والشروط الواجب توفرها في الطعن بالنقض بأمر خطي في الناحية الجزائية [2].اما المشرع التونسي فقد أجاز الطعن بهذا الطريق في الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية لمضي مدة الطعن بالتعقيب (التمييز) والتي فيها خرق للقانون [3].اما المشرع اليمني فان نطاق الطعن يشمل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي قطعي مخالف للقانون او ينطوي على خطأ في تطبيقه [4]، في حين قصر المشرع اللبناني نطاق الطعن بهذا الطريق على الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف والمكتسبة الدرجة القطعية لانقضاء مهلة النقض[5].

المبحث الثاني احكام الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي والطعن بالنقض بأمر خط سنستعرض في هذا المبحث اسباب الطعن في كلا النظامين ونحدد الاطراف التي لها حق الطعن ومن ثم نبين الجهة المختصة بنظر الطعن وذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول اسباب الطعن في كلا النظامين سنبين في الفرع الاول اسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وسنكرس الفرع الثاني لاسباب الطعن بالنقض بأمر خطي .

الفرع الأول اسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي الأصل ان قرارات محكمة التمييز تعتبر عنواناً للحقيقة القضائية فلا بد من وضع نهاية للدعوى الجزائية الا ان المشرع العراقي رغبة منه في المحافظة على صحة القرارات التمييزية ومطابقتها للقانون شرع طريقاً للطعن بتلك القرارات هو الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.وتأسيساً على ما تقدم ينبغي ان يكون الطعن بهذا الطريق مبنياً على سبب كما حدده القانون وقد بينت (الفقرة أ من المادة 266) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هذا السبب حيث نصت على ان ((.... طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر عن محكمة التمييز ....)) وعليه فأن الخطأ القانوني الذي وقعت فيه محكمة التمييز هو سبب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي . ويقصد بالخطأ القانوني هو الخطأ في احكام قانون العقوبات او قانون الأصول الجزائية وكل خطأ في أي قانون كان[1] ، ويتسع مدلول الخطأ القانوني ليشمل الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تأويله [2]، فهما مرتبطان فتطبيق النص يقضي تفسيره لتحديد قصد المشرع فيه ونطاق تطبيقه[3]. ومن امثلة الخطأ القانوني الذي يشوب القرار التمييزي والذي قد تقع فيه محكمة التمييز هو مصادقتها على قرار محكمة الجنايات التي أخطأت في التكييف القانوني كأن تدين المتهم وتحكم عليه وفق (المادة 31/405) من قانون العقوبات عن الشروع في القتل في حين ان وقائع القضية تشير الى ان الفعل يعتبر ايذاء وفق (الفقرة 1 من المادة 413) من قانون العقوبات[4] ، وكتصديق محكمة الجنايات بادانة المتهم عن الجريمة رغم عدم كفاية الادلة لأدانته وهذا ما قضت به الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها حيث جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد انه بتاريخ 3/11/ 2008 وفي الدعوى المرقمة 112/ج/ 2008 ، قررت محكمة جنايات واسط ادانة المتهمين (إ.ح.م) و (ز.م.ت) وفق المادة 405 من قانون العقوبات بدلالة المواد (47، 48، 49) منه عن تهمة قيامهما بقتل المجني عليه (م.ي. ع) عمداً وحكمت على كل واحد منهما بالسجن لمدة خمسة عشر سنة ، كما قررت الغاء التهمة الموجهة الى المتهمين (م.م.ج) و (ح.م.ت) وفق نفس المادة اعلاه والافراج عنهما لعدم كفاية الادلة ضدهما ، وبتاريخ 6/29/ 2008 وبالاضبارة المرقمة 2412/ الهيئة الجزائية الثانية / 2008 قررت محكمة التمييز الاتحادية تصديق قرار ادانة المتهم (أ.ح.م) والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة تعديلا بحذف الاستدلال بالمواد (47،

---

(1) وذات النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري (الفقرة أ من المادة 366).

(2) تمييز جزاء رقم 95/302 اشار اليه د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق، ص613.

(1) المصدر السابق ، ص614.

(2) نصت الفقرة (2) من المادة (291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني علىان ((2- يحق لرئيس النيابة العامة اذا طلب منه المحكوم عليه أو المسؤول بالمال ان يميز الاحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الاسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة)).

(3) ينظر الفصل (276) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية ..

(4) تنظر المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية اليمني .

(5) تنظر المادة (327) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(1) الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج2، شركة اياد للطباعة الفنية ، 1988 ، ص225 . د. عمر سعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية / قواعد المحاكمة ، ج2، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984، ص313.

(2) د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص241 . د. حاتم حسن بكار ، اصول الاجراءات وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية ، شركة الجلال للطباعة ، 2005 ، ص1231.

(3) د. حسني الجندي ، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، ج1 ، 1991 ، ص976.

(4) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2005، ص191.

48، 49) من قانون العقوبات .... ولعدم قناعة (أ.ح.م) بالقرار التمييزي اعلاه طلب تصحيحه للاسباب الوارد بلائحة وكيله المحامي (ج.م.أ) .... وحيث ان المتهم (أ.ح.م) انكر ارتكاب الجريمة في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة ولم يتأيد ارتكابه الجريمة بأية شهادة عيانية او دليل قاطع وان حصول اتصال هاتفي للمجني عليه من هاتف المتهم ووجود خلافات سابقة بينهما هي قرائن لاترقى الى مستوى الدليل القاطع حول ارتكاب المتهم الجريمة وبذلك تكون الادلة المتوفرة في الدعوى غير كافية لأدانة المتهم (أ.ح.م) لذا وجدت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ان طلب التصحيح المقدم من المتهم (أ.ح.م) مستوف لشروطه القانونية قرر قبوله وتصحيح القرار التمييزي الصادر بتأريخ ..... ونقض كافة القرارت الصادرة من محكمة جنايات واسط .... بحق المتهم (أ.ح.م) والغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله من السجن)[1].نخلص من كل ما تقدم ان سبب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي هو وقوع خطأ قانوني في ذلك القرار ونحن لانتفق مع مشرعنا فيما يتعلق بايراده عبارة (خطأ قانوني) فهي عبارة موجزة وغير واضحة المعنى ونتمنى عليه اعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة 266 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بايراد اسباب الطعن بهذا الطريق لتكون اكثر وضوحاً وعلى غرار (الفقرة أ من المادة 219) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل حيث اوردت هذه المادة اسباب الطعن بهذا الطريق في قرارات محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التميزية لذلك نقترح الصياغة الاتية للفقرة (أ) من المادة 266 ((أ- للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز وفقاً للفقرات 1، 2، 3، 4، 6 من الفقرة (أ) من المادة (259) وقرارها بتصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً أو جزءاً او تخفيض المبلغ المحكوم به ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى وذلك عندما يتوفر سبب من الاسباب الاتية : 1- اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي . 2- اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصاً صريحاً في القانون . 3- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضاً او يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادراً في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتاً وصفة)).

<u>الفرع الثاني اسباب الطعن بالنقض بأمر خطي</u> ان سبب الطعن بهذا الطريق في القوانين الاجرائية العربية التي أخذت به هو مخالفة القانون كالقانونين الاردني والسوري[1]، اما القانون اللبناني فان المادة (327)[2] من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاءت خالية من الاشارة الى سبب الطعن بهذا الطريق الا ان المادة (142) من قانون 1961/10/16 اوضحت سبب الطعن لمنفعة القانون (النقض بأمر خطي) وهو مخالفة القانون [3]، في حين نصت المادة (454) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني صراحة على سبب الطعن بهذا الطريق وهو مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه حيث جاء فيها ((للنائب العام ان يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء او تعديل أي حكم أو امر قضائي لمصلحة القانون اذا إنطوى الحكم او القرار على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه .....)) اما سبب الطعن بالتعقيب لصالح القانون في مجلة الاجراءات الجزائية التونسية فهو خرق القانون حيث نص الفصل (276) منها على ان ((يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات اجل التعقيب ان يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون اذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم احد طرفيه بالطعن فيه بالابان . والقرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر على تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة ...)) يتضح من النص ان المقصود بعبارة (خرق للقانون) هو الخطأ القانوني استناداً للشطر الاخير من النص. ومن الجدير بالذكر ان اسباب الطعن بالنقض بأمر خطي يجب ان لاتكون محكمة التمييز قد نظرتها سابقاً بمناسبة الطعن تمييزاً[1].

<u>المطلب الثاني الاطراف التي يحق لها الطعن في كلا النظامي</u>حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الاطراف التي يحق لها اثارة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وكذلك فعلت القوانين الاجرائية العربية حيث بينت الاطراف التي يحق لها الطعن بالنقض بأمر خطي وسنستعرض ما تقدم في فرعين وكالآتي :

<u>الفرع الأول الاطراف التي يحق لها الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي</u> نصت (الفقرة أ من المادة 266) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((أ- للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز ..)) يتبين من النص ان الادعاء العام والمحكوم عليه وذوي العلاقة في الدعوى الجزائية كالمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً هم الاطراف التي يحق لها طلب تصحيح القرار التمييزي [1]ولابد من التنويه هنا

---

[1] قرار رقم 107/ هيئة عامة /2008 في 3/26/ 2009 ، سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي ، ج4/2010 ، ص91-93.

[1] تنظر الفقرة (أ) من المادة 291 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، والفقرة (1) من المادة 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

[2] نصت المادة 327 على ان ((اذا صدر حكم من محكمة الجنايات او قرار من محكمة الاستئناف واصبح كل منهما مبرماً لانقضاء مهلة النقض ، فللنائب العام التمييزي اما عفواً او بناءاً على طلب وزير العدل ان يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره . اذا قضت محكمة التمييز بابطال الحكم او القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الابطال دون ان يتضرر منه . يبقى الحكم قائماً في جميع الاحوال لمصلحة المدعي الشخصي)).

[3] د. عاطف النقيب ، اصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة " ،ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1986، ص750.

[1] الفقرة (1و2) من المادة 291 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادة (454) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني .

[1] وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان الامر رقم (55) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة اعتبر هيئة النزاهة طرفاً في القضية حيث نص القسم الرابع من هذا الامر وبعنوان الصلاحيات والواجبات على ان ((1- تتمتع الهيئة بصلاحية التحقيق في قضية فساد ، ولها ان تعرض على قاضي التحقيق بواسطة محقق من الدرجة الاولى قضية فساد تنطوي على اعمال تمت في الماضي حتى تاريخ 17/ يوليو / تموز من عام 1968 وعند عرض القضية تصبح طرفاً في القضية)) كما ان مشروع قانون هيئة النزاهة لسنة 2009 قد أجاز لهيئة النزاهة الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من اية قضية فساد بأعتبارها طرفاً في هذه القضية حيث نصت الفقرة ثانياً من المادة 14 من المشروع على ان

ان طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية فقط فيما يقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنياً على الدعوى المدنية أما المحكوم عليه فيشمل طعنه الدعوى المدنية والدعوى الجزائية معاً وله ان يقصر طعنه على احد الدعويين وهذا ما نصت عليه (الفقرة أ من المادة 251) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها ((أ- يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه اما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية الا اذا قصره على احدهما)) اما وسيلة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فتكون بتقديم طلب ممن له الحق في ذلك الى محكمة التمييز مباشرة او بواسطة محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم وهي بدورها تحيله الى محكمة التمييز او الى ادارة السجن او الى دائرة اصلاح الكبار او دائرة اصلاح الاحداث اذا كان مقدم الطلب مسجوناً او محجوزاً وهذا ما نصت عليه (الفقرة ب من المادة 266) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((ب- يقدم الطلب الى محكمة التمييز رأساً بواسطة المحكمة او ادارة السجن أو المؤسسة [1] اذا كان الطالب مسجوناً او محجوزاً)) ويجب ان يتضمن الطلب اسباب الطعن ، وان طلب التصحيح لايقبل الا لمرة واحدة طبقاً (الفقرة أ من المادة 269) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على ان ((أ- لايقبل طلب التصحيح الا لمرة واحدة)).وبالنسبة لميعاد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي فقد حدد بثلاثين يوماً تبدأ من تأريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي او من تأريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى وفقاً (للفقرة أ من المادة 266) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على ان ((أ-..... اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تأريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى)) وأن تأريخ وصول اوراق الدعوى هو تأريخ استلامها من قبل محكمة الموضوع المدون في سجلاتها يضاف الى ذلك ان المقصود بعبارة (الاحوال الاخرى) الواردة في النص تعني ان يكون الطاعن غير مسجون أو محجوز وكذلك الحال بالنسبة الادعاء العام[1].

<u>الفرع الثاني الاطراف التي يحق لها الطعن بالنقض بأمر خطي</u> منح المشرع الاردني بموجب (الفقرة 1 من المادة291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وزير العدل الحق في الطعن بهذا الطريق وذلك بأن يصدر أمراً خطياً الى رئيس النيابة العامة بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع مخالفة للقانون في اجراء أو حكم أو قرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ويقوم رئيس النيابة عندئذ بتقديم اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي طالباً ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار استناداً للاسباب الواردة في الأمر الخطي وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاردنية في احد قراراتها جاء فيه ((قدم رئيس النيابة العامة هذا التمييز بناءاً على طلب خطي من وزير العدل بمقتضى احكام المادة 291 من قانون اصول المحاكمات الجزائية للطعن في الحكم الصادر من محكمة بداية جزاء عمان رقم 261/ 2000 بتاريخ 2001/11/28 الذي قضى بادانة الظنين (م . ن . م) بجرم الاحتيال والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة وبالغرامة مائة دينار والرسوم المحسوبة له مدة التوقيف وبنفس الوقت الحكم بعدم مسؤولية المستأنف عن الجرم المسند اليه وحيث ان قرار محكمة الاستئناف قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه وبالنظر لما شابه من عيب مخالفة القانون طلب وزير العدل عرض اضبارة القضية على محكمة التمييز لنقض القرار للاسباب الاتية : 1- أخطأت محكمة الاستئناف باعلان عدم مسؤولية الظنين عن الجرم المسند اليه ، رغم اعترافه ان الظنين قد دعم كذبه بوقائع خارجية ومنها الرسائل التي ارسلها الى المشتكي (م) . 2- لم يقدم الظنين أي دليل على عدم مسؤوليته وانما العكس هو الصحيح إذ اثبتت البيانات الخطية والشخصية ارتكابه لجرم الاحتيال وأخذ اقوال المشتكي بدون وجه حق 3- كان على محكمة الاستئناف استكمال بيانات النيابة ومنها شهادة الملازم (أ.ن)...))[1] . في حين إجازت (الفقرة 2 من المادة 291) من ذات القانون لرئيس النيابة العامة بناءاً على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الاحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لمخالفتها للقانون .وذات المسلك في التشريع السوري فلوزير العدل الحق في الطعن بالنقض بناءاً على امر خطي صادر منه الى النائب العام بعرض اضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع مخالفة للقانون في اجراء أو حكم أو قرار لم يسبق لمحكمة التمييز (النقض) تدقيقه وعلى النائب العام تقديم الاضبارة مرفقة بالأمر الخطي الى الغرفة الجزائية طالباً ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار في ضوء الاسباب الواردة في الامر الخطي طبقاً (للفقرة أ من المادة 366) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اما المشرع اللبناني فقد أجاز للنائب العام إما من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب وزير العدل ان يطعن لمصلحة القانون في حكم صادر من محكمة الجنايات أو قرار صادر من محكمة الاستئناف اكتسب الدرجة القطعية لفوات مدة الطعن تمييزاً طالباً من محكمة التمييز نقضه لمصلحة القانون[2] . وبالنسبة للمشرع اليمني فقد اعطى الحق للنائب العام ان يطعن لمصلحة القانون في حكم أو أمر او قرار قضائي بات –لمضي المواعيد المقررة للطعن – لانطوائه على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه[3] وبهذا الصدد قضت المحكمة العليا للنقض بأن ((من المقرر أن للنيابة العامة وهي تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من وجهة الدعوى الجزائية هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها ان تطعن في الاحكام وان لم تكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه من المتهمين ومن ثم فأن

((ثانياً: تكون الهيئة طرفاً في كل قضية فساد لايجري التحقيق فيها الا بواسطة أحد محققي دائرة التحقيقات ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها)).

[1] الغيت المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي بموجب قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 29 لسنة 987 المعدل وحل محلها تشكيل اداري جديد يتكون من دائرتين هما دائرة اصلاح الكبار ودائرة اصلاح الاحداث يطلق عليه المؤسسة العامة لاصلاح النزلاء والمودعين حيث حلت عبارة(اصلاح النزلاء والمودعين) محل عبارة (الاصلاح الاجتماعي) بموجب الفقرة ثانياً من المادة (1) من قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي المرقم (104) لسنة 1981 ذي الرقم 22 لسنة 2002 فقد نصت على ان ((ثانياً : تحل عبارة (اصلاح النزلاء والمودعين) محل عبارة (الاصلاح الاجتماعي) اينما وردت في القانون)).

[1] سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، 1990، ص459.

[1] قرار رقم 637/ 2001 في 2001/7/22 منشور على الموقع :

www.arablegal portal .org/criminal laws.

[2] المادة 327 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

[3] المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية اليمني.

مصلحتها في الطعن تكون قائمة ولو ان الحكم قضى بعدم قبول استئناف المتهم حكم بادانته))[1].اما المشرع التونسي فأجاز لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ان يطعن في الحكم لمصلحة القانون لوقوع مخالفة للقانون فيه رغم فوات اجل التعقيب ولم يقم احد طرفي الحكم بالطعن فيه[2].وبالنسبة لميعاد الطعن بالنقض بأمر خطي فان القوانين الاجرائية العربية التي أخذت به لم تحدد مدة زمنية معينة باستثناء قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني حيث حدد مدة لهذا الطعن وهي سنة من تاريخ صدور الحكم او القرار حيث نصت المادة (327) منه على انه ((..... ان يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره...)). وبدورنا لانملك الا أن نؤيد موقف القوانين الاجرائية العربية التي لم تحدد مدة للطعن بهذا الطريق طالما ان الهدف منه تصحيح خطأ قانوني إنتاب اجراء أو حكم أو قرار فالنقض يكون لمنفعة القانون فقط فليس له أثر على المسؤول بالمال أو المحكوم عليه الا اذا وقع لصالحه [3].

المطلب الثالث الجهة المختصة بالنظر في الطعن في كلا النظامينسنخصص هذا المطلب لتحديد الجهة المختصة بنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وكذلك الجهة المختصة بنظر الطعن بالنقض بأمر خطي وفي فرعين كالآتي :

الفرع الأول الجهة المختصة بنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزيحددت (الفقرة أ من المادة 268) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهة التي تنظر طلب تصحيح القرار التمييزي فقد نصت على ان ((أ- تنظر هيئة الجزاء طلب تصحيح القرار الصادر منها ما لم يقرر رئيس محكمة التمييز نظره من قبل الهيئة العامة)) يتضح من النص ان هيئة الجزاء في محكمة التمييز الاتحادية – كأصل عام - هي الجهة المختصة بنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ولكن قد يقرر رئيس محكمة التمييز الاتحادية نظر هذا الطعن من قبل الهيئة العامة ، وفي هذا الصدد ذهب رأي فقهي الى ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في مسلكه هذا وذلك بنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من نفس الهيئة التي اصدرته لان القواعد العامة تمنع الجهة التي كانت حكماً في القضية ان تحكم على عملها بنفسها كما ان الاصرار على الخطأ خشية افتضاحه قد يؤدي الى عدم اظهاره من نفس الهيئة التي أخطأت [1]، ومع وجاهة هذا الرأي الا أننا لسنا معه ذلك أن أظهار الخطأ لايضعف من مركز محكمة التمييز الاتحادية ولايشكك في قضائها فمن المعلوم ان اعضاء هيئة الجزاء هم بشر وكل انسان خطاء فهم غير معصومين وان أظهار الخطأ لايعد مثلبة في قضائهم فتصحيح الخطأ أفضل من الاستمرار فيه وخير دليل على ذلك رسالة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى القاضي ابي موسى الاشعري التي جاء فيها ((يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع في الحق فان الحق قديم لايبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل))[1]، فضلاً عن ذلك لايوجد جزاء يفرض على اعضاء الهيئة في حالة ظهور الخطأ .اما اجراءات النظر بطلب تصحيح القرار التمييزي فقد أوضحتها (الفقرة ب من المادة 268) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على ان ((ب- اذا وجدت الهيئة التي تنظر طلب التصحيح ان الطلب غير مستوف لشروطه القانونية قررت رده والا قررت قبوله وصححت القرار التمييزي كلاً أو جزءاً)) يتبين من النص ان طلب تصحيح القرار التمييزي يجب ان يكون مستوفياً لشروطه القانونية كتقديمه في المدة المحددة للطعن وتحديد الخطأ القانوني المراد تصحيحه وكونه مقدم من قبل من له الحق في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وعندئذ تقرر الهيئة المختصة قبوله ، وتطبيقاً لذلك قضت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بان ((.... وجدت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ان طلب التصحيح المقدم من قبل المتهم (أ.ح.م) مستوف لشروطه القانونية قررت قبوله وتصيح القرار التمييزي الصادر بتاريخ 6/29/ 2008 وبعدد 2412/ الهيئة الجزائية الثانية /2008 ....))[2]، اما اذا كان طلب التصحيح غير مستوف لشروطه القانونية فان الهيئة المختصة ترد طلب التصحيح ، والقرار الصادر برد الطلب والقرار الصادر بنتيجة قبوله لايقبلان التصحيح طبقاً لما نصت عليه (الفقرة ب من المادة 269) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها ((ب- القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر بنتيجة قبوله لايقبلان التصحيح)).وبعد ان تقرر الهيئة المختصة قبول الطلب فأنها تصحح الخطأ القانوني الذي إنتاب القرار التمييزي ويكون التصحيح إما بابطال القرار التمييزي المطعون فيه وبذلك يكون الحكم المطعون فيه تمييزاً مصدقاً او بابطال القرار التمييزي واصدار قرار تمييزي آخر واحالة الدعوى الى محكمتها لتنظر فيها مجدداً بناءاً على ما ورد في قرار التصحيح او بنقض الحكم المطعون فيه تمييزاً واصدار قرار جديد يتلائم مع الاسباب التي تثبت بنتيجة الطعن بهذا الطريق [1].ومن الجدير بالذكر ان تصحيح القرار التمييزي قد يكون كلاً أو جزءاً كتصحيح الخطأ الخاص بالعقوبة ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بان ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم من قبل النائب العام إنصب على الفقرة الخاصة بتخفيف العقوبة الى الحبس مدة ثلاث سنوات بدلاً من سبع سنوات بحق المدان (ش.ج.ع) المذكورة بالقرار التمييزي المرقم 2922/ الهيئة الجزائية /2004 بتأريخ 2004/12/2 رغم ان محكمة جنايات الديوانية اصدرت قرارها بتأريخ 10/6/ 2004 بالدعوى المرقمة 340/ ج/ 2002 بالحكم على المدان (ش.ج.ع) بالسجن لمدة سبع سنوات استناداً لاحكام المادة 27/ اولاً –أ من قانون الاسلحة وبدلالة أمر سلطة الائتلاف المرقم 3 المنقح والمعدل قسم 6/ب ومصادرة الرمانتين وايداعهما الى مركز الشرطة القضائية للتصرف بهما وفقاً للقانون وتقدير اتعاب المحاماة لوكيل المدان المذكور المحامي المنتدب (ع. م) البالغة خمسون الف دينار بعد ان صدق هذا القرار بحذف المادة 27/ أولاً من قانون الاسلحة بالقرار التمييزي المذكور اعلاه وخفف العقوبة الى ثلاثة سنوات بدلاً من سبع سنوات وعند وضع القضية موضوع التدقيق وتمحيص وقائعها وجد ان الفقرة الخاصة بتخفيف العقوبة من سبع سنوات الى ثلاث سنوات بالقرار التمييزي المرقم 2922/ الهيئة الجزائية / 2004 بتأريخ 2004/12/2 قد جانب الصواب عندما خففها بالشكل المذكور اعلاه

---

[1] نقض 23/ 3/ 1983 مجموعة احكام النقض س34/ص262 اشار اليه د. حسني الجندي ، مصدر سابق ، ص1007.

[2] الفصل 276 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .

[3] تنظر الفقرة 4 من المادة 291 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الفقرة 3 من المادة 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، الفصل 276 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .

[1] الاستاذ عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص337.

[1] اشار الي هذه الرسالة ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1973، ص365.

[2] قرار رقم 107/ هيئة عامة /2008 في 3/26/ 2009 اشار اليه سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي،ج4، 2010، ص93.

[1] الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة ، مصدر سابق ، ص228.

واستناداً لاحكام الشق الأخير من الفقرة (ب) من المادة 268 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قررقبول طلب التصحيح الخاص بالعقوبة فقط المرقم 2922 – الهيئة الجزائية / 2004 في 12/2/ 2004 وتصديق قرار العقوبة الصادر من محكمة جنايات الديوانية بالعدد 340/ ج/ 2004 في 10/6/ 2004 الذي فرضها بسبع سنوات تعديلاً بالاستدلال بالمادة 132/ 2/ عقوبات واشعار مديرية السجن بذلك واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 12/ رجب /1426هـ الموافق 8/23/ 2008م))[1].وأخيراً لابد من الاشارة الى قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية الذي قضت فيه بان النظر في طلب التصحيح في القرار الصادر من المحكمة الجنائية العراقية العليا يكون من اختصاص نفس الهيئة وليس من اختصاص الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وقد جاء في القرار الاتي ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز فقد وجد ان طلب التصحيح المؤرخ 16/ 9/ 2007 المقدم من قبل الماحامي (م.س. أ) وكيل طالب التصحيح (ح.ر.م) و (س.هـ . أ) انصب على قرار الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا القاضي بتصديق حكم الاعدام بحق طالبي التصحيح من الهيئة الجنائية الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بالدعوى المرقمة 2/ هيئة جنائية ثانية / 2006 (دعوى الانفال) وحيث ان المحكمة الجنائية العراقية العليا قد تشكلت بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (1/ ثانيا)[2] منه وان من ضمن هيكلها التنظيمي هيئة تمييزية تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من احدى محاكم الجنايات او قضاة التحقيق (المادة 3 / اولاً / أ) [1] من القانون آنف الذكر كما ان للمحكوم عليه او الادعاء العام الطعن بطريق التمييز بالاحكام والقرارات لدى الهيئة التمييزية المادة (25/ اولاً)[2] من القانون المذكور وحيث ان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه قد صدر من الهيئة التمييزية عليه فان النظر في طلب التصحيح من اختصاص نفس الهيئة وليس من اختصاص الهيئة العامة في محكمة التمييز لذا قرر احالة طلب التصحيح الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا للنظر فيه حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في 6/ رمضان / 1428هـ الموافق 9/17/ 2007))[3]، وتعليقاً على ماتقدم نقول ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا حدد طرق الطعن في الاحكام الصادرة من هذه المحكمة وذلك في الفصل الثامن وبعنوان طرق الطعن بطريقتين : التمييز[4] واعادة المحاكمة[5] حيث جاء هذا القانون خالياً من الاشارة الى الاخذ بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي كما اكدت قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا طرق الطعن وقصرتها على الطعن التمييزي واعادة المحاكمة [6] ، وبذلك يكون قرار الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا باتاً لايجوز الطعن فيه بطريق آخر ، ونحن لانؤيد مسلك المشرع العراقي في هذا الصدد وحبذا لو أجاز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وذلك لان عضو الهيئة التمييزية انسان وهو غير معصوم من الخطأ يضاف الى ذلك ان هذه المحكمة اسست من اجل أظهار الحقيقة وابراز عدالة السماء كما ارادها الله سبحانه وتعالى وهذا ما جاء في الاسباب الموجبة لتشريع قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ((لاجل اظهار الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ 7/7/ 1968 ولغاية 5/1/ 2003 ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة وما تمخضت عنه من مجازر وحشية ولغرض وضع القواعد والعقوبات التي تدين مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولغرض تشكيل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقيين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة تختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين ومن اجل اظهار الحقيقة وما سببه مرتكبوا تلك الجرائم من عنت وظلم وحماية لحقوق العديد من العراقيين ورفع الحيف عنهم وابراز عدالة السماء كما ارادها الله سبحانه وتعالى شرع هذا القانون))واخيراً فأن قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قد جانب الصواب باحالة طلب التصحيح الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا .

<u>الفرع الثاني الجهة المختصة بنظر الطعن بالنقض بأمر خطي</u> ان القوانين الاجرائية العربية التي أخذت بالطعن بالنقض بأمر خطي حددت الجهة المختصة بنظر هذا الطعن وهي محكمة التمييز (النقض)[1]، وعلى هذه المحكمة ان تلتزم باسباب الطعن الواردة في الامر الخطي فلا يجوز لها ان تبحث عن اسباب أخرى لم ترد في الطعن وعليه فاذا كان الطعن بالنقض بأمر خطي لاصلاح خطأ انتاب اجراء أ تحقيقياً فان ذلك لايؤدي الى نقض الحكم الصادر من محكمة الموضوع برمته بل يقتصر على ابطال ذلك الاجراء الخاطئ فقط وتكمن العلة في ذلك ان النقض بأمر خطي هو طريق استثنائي لايجوز اللجوء اليه الا اذا تعذر اللجوء لطرق طعن

---

[1] قرار رقم 55/ الهيئة الموسعة الجزائية / 2005 في 23/ 8/ 2005 سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي ، ج3، 2010 ، ص63، 64.

[2] نصت الفقرة ثانياً من المادة (1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 على ان ((ثانياً : تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بأرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11) (129 (13) (14) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ 7/17/ 1968 ولغاية 5/1/ 2003 في جمهورية العراق او أي مكان آخر وتشمل الجرائم الاتية : أ- جريمة الابادة الجماعية ب- الجرائم ضد الانسانية جـ- جرائم الحرب ء- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون)).

[1] نصت الفقرة اولاً / أ من المادة 3 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ان ((3- تتألف المحكمة من أولاً – أ - هيئة تمييزية تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من احدى محاكم الجنايات او قضاة التحقيق)).

[2] نصت الفقرة اولاً من المادة 25 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ان ((اولاً – للمحكوم او الادعاء العام الطعن بطريق التمييز بالاحكام والقرارات لدى الهيئة التمييزية لاي من الاسباب الاتية : أ- اذا صدر الحكم مخالفاً للقانون او شابه خطأ في تفسيره ب- الخطأ في الاجراءات جـ- حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي الى الاخلال بالعدالة)).

[3] قرار 294/ الهيئة العامة / 2007 في 2007/9/17 سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي ، ج1، بدون سنة الطبع ، ص31.

[4] المادة 25 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

[5] المادة 26 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

[6] القاعدتان 68، 69 من قواعد الاجراءات وجمع الادلة.

[1] الفقرة 1 من المادة 291 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الفقرة 1 من المادة 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادة 327 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، الفصل 276 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .

اخرى كما لايجوز التوسع في تفسيره [1]اما اجراءات نظر الطعن بالنقض بأمر خطي في القوانين الاجرائية الاردنية والسورية واللبنانية فبعد تقديم الاضبارة الى محكمة التمييز تقوم هذه الاخيرة بتدقيق الاسباب التي استند اليها الطعن فاذا وجدتها صحيحة وان الحكم او القرار مخالف فعلاً للقانون فأنها تنقض ذلك الحكم او القرار وتعيده الى الجهة القضائية التي اصدرته اما اذا كان الاجراء المطعون فيه مخالف للقانون ففي هذه الحالة تقرر ابطال ذلك الاجراء.[2]ومن الجدير بالملاحظة ان المشرع الاردني قرر عند الاقتضاء ملاحقة ضباط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولين عن مخالفة القانون وذلك في حالة نقض الحكم او القرار او ابطال الاجراء فقد نصت (الفقرة 3 من المادة 291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان ((3-.... وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون)). وبدورنا نثني على مسلك المشرع الاردني في هذا الصدد ومع ذلك ان عبارة (عند الاقتضاء) الواردة في النص جاءت واسعة تثير اللبس والغموض ومن هي الجهة التي تحدد هذا الاقتضاء .وبالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية اليمني فقد بين في المادة (454) منه ان المحكمة العليا للنقض تنظر بهذا الطعن وتتحقق من توافر شروطه واسبابه وتقرر عندها اما الغاء او تعديل الحكم او الامر او القرار بناءاً على طلب النائب العام بالالغاء او التعديل . اما مجلة الاجراءات الجزائية التونسية فقد بينت في (الفصل 276) منها ان محكمة التعقيب تقوم بتصحيح الخطأ القانوني بدون احالة حيث نص على ان ((.... والقرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني بدون احالة ...)).واخيراً ليس للنقض الصادر من محكمة التمييز في القانونين الاردني والسوري أي اثر بالنسبة للخصوم فهذا الطريق من طرق الطعن يكون لمصلحة القانون فقط وبالتالي ليس لاحد الخصوم الامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض ويكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط ولكن اذا وقع النقض لمصلحة المسؤول بالمال او المحكوم عليه فان له أثراً يتمثل باعادة اضبارة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار المنقوض وعلى هذه المحكمة ان تتقيد بالنقض ولايجوز لها ان تصر على حكمها[1] وكذلك النقض الذي يتم عن طريق النيابة العامة فانه يبقى لمصلحة القانون [2].اما القانون اللبناني فان ابطال الحكم او القرار المطعون فيه يستفيد منه المحكوم عليه فقط دون ان يتضرر منه ويبقى الحكم في جميع الاحوال لمصلحة المدعي الشخصي[3] في حين لم يرتب القانون اليمني على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر على المحكوم عليه بعقوبة طبقاً للمادة (456) من قانون الاجراءات الجزائية بينما في القانون التونسي فأن القرار الصادر بالطعن بالتعقيب لصالح القانون لايمس حقوق الخصوم والغير المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه استناداً للفصل (276) من مجلة الاجراءات الجزائية .

الخاتمة -: وصلنا من خلال دراستنا لموضوع تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مقارناً بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين العربية الى عدد من النتائج والمقترحات نوجز اهمها :

أولاً : النتائج

1- ظهر لنا من خلال الدراسة ان المشرع العراقي أخذ بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي كطريق استثنائي في حين أخذت بعض القوانين العربية بالطعن بالنقض بأمر خطي كالقوانين الاردني والسوري واللبناني واليمني والتونسي.

2- نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل احكام الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في الكتاب الرابع بعنوان (طرق الطعن في الاحكام) الباب الثالث تحت عنوان (تصحيح القرار التمييزي) دون ان يضع تعريفاً له وهذا مسلك محمود نؤيده وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع وقد ترك مهمة وضع التعريف للفقه وهو بدوره لم يضع تعريفاً له بل اكتفى بشرح احكام الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وأمكننا وضع تعريف له وقلنا بانه ((نظام قانوني للطعن بطريق استثنائي يهدف الى استدراك الخطأ القانوني الذي قد ينتاب القرار الذي أصدرته محكمة التمييز)). 3- بينت لنا الدراسة ان القوانين الاجرائية العربية التي أخذت بطريق النقض بأمر خطي كطريق استثنائي للطعن لم تضع تعريفاً له فضلاً عن ذلك فأنها لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة عليه فالقانونين الاردني والسوري استخدما عبارة (النقض بأمر خطي) فيما استعمل القانون اللبناني مصطلح (النقض لمصلحة القانون) اما القانون اللبناني فقد استخدم عبارة (الطعن لمصلحة القانون) كما أستعمل القانون التونسي عبارة (الطعن بالتعقيب لصالح القانون) وقد عرف الفقه الجنائي النقض بأمر خطي تعريفات عديدة ومن مجمل هذه التعريفات خلصنا الى تعريف النقض بأمر خطي فقلنا بانه ((نظام قانوني للطعن بصورة استثنائية قرره المشرع لمنفعة القانون لتفادي مخالفة القانون في اجراء من اجراءات الدعوى الجزائية أو في قرار أو حكم بات بشرط عدم سبق تدقيقه من قبل محكمة التمييز)). 4- لم يكن المشرع العراقي موفقاً في ايراد القرارات التمييزية التي لاتقبل طلب التصحيح وذلك في المادة (267) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكان الأفضل النص على القرارات التمييزية التي تقبل طلب التصحيح على غرار القرارات التي يجوز الطعن فيها تمييزاً الواردة في المادة (249) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . 5- أوضحت لنا الدراسة ان نطاق الطعن بالنقض بأمر خطي يشمل الاحكام والقرارات والاجراءات المخالفة للقانون المكتسبة الدرجة القطعية وقد اكدت التطبيقات القضائية ذلك ، ولوحظ ان محكمة التمييز الاردنية لاتستخدم عبارة (الطعن بالنقض بأمر خطي) وانما عبارة (الطعن بطريق التمييز نفعاً للقانون) وحبذا لو يتقيد القضاء الاردني بالعبارات التي أوردها المشرع لتوحيد المصطلحات .

6- فيما يخص سبب الطعن بالنقض بأمر خطي في القوانين الاجرائية العربية كالقانونين الاردني والسوري فأن سبب الطعن بهذا الطريق هو مخالفة القانون في حين خلا القانون اللبناني من الاشارة الى سبب الطعن بهذا الطريق الا ان المادة (142) من قانون 1961/10/16 أوضحت سبب الطعن وهو مخالفة القانون ، اما سبب الطعن بالنقض بأمر خطي في القانون اليمني فهو مخالفة القانون أو

---

[1] د. محمد صبحي نجم ، الوجيز مصدر سابق ، ص385، 387.

[2] نصت الفقرة 3 من المادة 291 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان ((3- اذا قبلت المحكمة الاسباب المذكورة تنقض الحكم او القرار .... او تبطل الاجراء المطعون فيه ....)) وتنظر ايضاً الفقرة 2 من المادة 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة 327 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

[1] د. محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص616 وتنظر ايضاً الفقرة 4 من المادة 291 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الفقرة 3 من المادة 366 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

[2] طرق الطعن في الاحكام منشور على الموقع :

www.farrj lawer .com /view topic.php%3F.

[3] تنظر المادة 327 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

الخطأ في تطبيقه استناداً للمادة (454) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني ، في حين ان سبب الطعن بهذا الطريق في القانون التونسي هو (خرق القانون) وقد أوضح الشطر الأخير من الفصل (276) من مجلة الاجراءات الجزائية المقصود بهذه العبارة وهو الخطأ القانوني حيث نص على ان ((..... بالطعن لمصلحة القانون اذا كان فيه خرق للقانون ..... والقرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر على تصحيح الخطأ القانوني بدون احالة .....)) يضاف الى كل ما تقدم ان اسباب الطعن بالنقض بأمر خطي يجب ان لاتكون محكمة التمييز قد نظرتها سابقاً بمناسبة الطعن تمييزاً.

7- كشفت لنا الدراسة ان الاطراف التي يحق لها الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي هم الادعاء العام والمحكوم عليه وبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية ولوحظ ان أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (55) لسنة 2004 اعتبرت هيئة النزاهة طرفاً في القضية كما ان مشروع قانون هيئة النزاهة العراقي لسنة 2009 يمنح هيئة النزاهة حق الطعن في الاحكام والقرارات استناداً (للفقرة ثانياً من المادة 14) من المشروع . اما الاطراف التي يحق لها الطعن بطريق النقض بأمر خطي فتتمثل بوزير العدل حيث يصدر أمراً الى رئيس النيابة العامة بعرض اضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع مخالفة للقانون فيها وهذا هو مسلك المشرعين الاردني والسوري ، اما المشرع اللبناني فقد اجاز للنائب العام اما من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب وزير العدل ان يطعن لمصلحة القانون ، فيما منح المشرع اليمني حق الطعن بهذا الطريق للنائب العام كما ان المشرع التونسي أجاز لوكيل الدولة العام الطعن في الحكم لمصلحة القانون .

8- أيدنا موقف القوانين الاجرائية العربية التي لم تحدد مدة للطعن بطريق النقض بأمر خطي طالما ان الهدف منه تصحيح الخطأ القانوني فهو طعن لمنفعة القانون وليس له اثر على المسؤول بالمال او المحكوم عليه الا اذا وقع لصالحه .

9- لم نتفق مع الرأي الذي يذهب الى ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في مسلكه بنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من نفس الهيئة التي أصدرته لان القواعد العامة تمنع الجهة التي كانت حكماً في القضية ان تحكم على عملها بنفسها، كما ان الأصرار على الخطأ خشية افتضاحه قد يؤدي الى عدم اظهاره من نفس الهيئة التي أخطأت فعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي فأننا لسنا معه لأن اظهار الخطأ لا يضعف من مركز محكمة التمييز الاتحادية ولايشكك في قضائها فأعضاء هيئة الجزاء هم من البشر وبالتالي فهم غير معصومين من الخطأ يضاف الى ذلك ان أظهار الخطأ لايعد مثلبة في قضائهم فتصحيح الخطأ أفضل من الاستمرار فيه فضلاً عن ذلك لايوجد جزاء يفرض على اعضاء الهيئة في حالة وقوعها في الخطأ.

10- بينت لنا الدراسة ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 1 لسنة 2005 لم يأخذ بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وحبذا لو أجاز المشرع العراقي الطعن بهذا الطريق في قانون المحكمة المذكور اعلاه لان اعضاء الهيئة التمييزية في هذه المحكمة هم من البشر وهم غير معصومين فضلاً عن ذلك فأن المحكمة الجنائية العراقية العليا أسست من أجل اظهار الحقيقة وابراز عدالة السماء كما ارادها الله سبحانه وتعالى على وفق ما جاء في الاسباب الموجبة لتشريع قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وتأسيساً على ما تقدم فان الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية قد جانبت الصواب باحالة طلب تصحيح الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا وذلك في قرارها المرقم 294/ الهيئة العامة /2007 في 2007/9/17– المشار اليه في البحث- .

11- اثنينا على موقف المشرع الاردني لتقريره عند الاقتضاء ملاحقة ضباط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولين عن مخالفة القانون استناداً (للفقرة 3 من المادة 291) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد نصت على ان ((3- ... وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية او القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون)) ومع ذلك فان عبارة(عند الاقتضاء) الواردة في النص جاءت واسعة تثير اللبس والغموض فيما يتعلق بالجهة التي تحدد هذا الاقتضاء .

ثانياً : المقترحات

1- تمنينا على المشرع العراقي اعادة صياغة (الفقرة أ من المادة 226) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بادراج القرارات التمييزية التي يجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي واقترحنا في هذا الصدد الصياغة الاتية : ((أ- للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز وفقاً للفقرات (1، 2، 3، 4، 6) من المادة 459 وقرارها بتصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً أو جزءاً او تخفيض المبلغ المحكوم به على ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الأخرى)).

2- أقترحنا على المشرع العراقي حذف عبارة (خطأ قانوني) الواردة في الفقرة أ من المادة 266 لانها عبارة موجزة وغير واضحة المعنى وتمنينا على مشرعنا ايراد اسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لتكون اكثر وضوحاً وعلى غرار الفقرة أ من المادة 219 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل حيث اوردت هذه المادة اسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في قرارات محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية واقترحنا عليه اعادة صياغة الفقرة أ من المادة 266 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بحيث تكون كالآتي : ((أ- للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز وفقاً للفقرات 1، 2، 3، 4، 6 من الفقرة (أ) من المادة (259) وقرارها بتصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلاً أو جزءاً او تخفيض المبلغ المحكوم به على ان يقدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تأريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى وذلك عندما يتوفر سبب من الاسباب الاتية : اذا كان طالب التصحيح قد أورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم أو تصديقه وأغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي 2- اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصاً صريحاً في القانون . 3- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضاً او يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادراً في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتاً وصفةً)).ختاماً وقد انهيت هذه البحث ، أرجو ان اكون قد وفقت في تحقيق بعض ما رمته من هدف ، فهو في تقديري جهد علمي متواضع لا أزعم فيه الكمال أو الأصابة فيما أيدته واقترحته ، وحسبي اني بذلت الجهد واخلصت في العمل وآخر دعواي ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ...أمين يارب العالمين .

المصادر

أولاً : الكتب 1- ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، (المجلدات (2، 4، 5) ،ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003.

2-المعجم العربي الاساس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 1989. 3- جروان السابق ، معجم اللغات/ الوسيط ، ط1، مطبعة فؤاد بيبان وشركاه ، بيروت ، بدون سنة طبع .
4- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2005.
5-د. حاتم حسن بكار ، اصول الاجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية ، شركة جلال للطباعة ، 2005.
6- د. حسن جوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج3، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، 1996.
7- د. حسني الجندي ، شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني، ج1، 1991.
8- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج2،ط1 ، 1974.
9-سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر . 1990.
10-ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ،بغداد ، 1973.
11-د. عاطف النقيب ، اصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة " ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1986.
12- الاستاذ عبدالامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج2، ط2، مطبعة جامعة بغداد ، 1977.
13- الاستاذ عبدالامير العكيلي ود. سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج2، شركة اياد للطباعة الفنية ، 1988.
14- د. عمر السعيد رمضان ،مبادئ قانون الاجراءات الجنائية / قواعد المحاكمة ، ج2،ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.
15-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983.
16- د. محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجنائية شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.
17-د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1991.
18- منير البعلبكي ، المورد، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1977.

ثانياً : المجموعات القضائية والقرارات

1-سلمان عبيد عبدالله – المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي، ج1، بدون سنة طبع .
المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي، ج2، 2009 .
المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي، ج3، 2010 .
المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية / القسم الجنائي، ج4، 2010 .

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 336/ الهيئة الموسعة الجزائية/2010 في 2010/12/20(غير منشور).

ثالثاً : مواقع الانترنيت

1- طرق الطعن في الاحكام منشور على الموقع :

www.farraj lawer .com /view topic.php%3F.

2- قرار محكمة التمييز الاردنية منشور على الموقع:

www.arablegal portal .org /criminal laws.

3-مرغريت بونجة ، طلب الطعن بالنقض بأمر خطي ، منشور على الموقع:

http://Damascus bar.org.

رابعاً : التشريعات العراقية

1- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2-قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
3- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
4- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
5- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.
6-قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي المرقم 104 لسنة 1981 ذي الرقم 22 لسنة 2002.
7-قواعد الاجراءات وجمع الادلة لقانون المحكمة العراقية الخاصة بالجرائم ضد الانسانية رقم 1 لسنة 2003.
8- الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة الخاص بتشكيل هيئة النزاهة رقم 55 لسنة 2004.
9- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004.
10- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
11- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
12- مشروع قانون هيئة النزاهة لسنة 2009.

خامساً: القوانين العربية

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 84 لسنة 1953 المعدل .
2- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل .
3- قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994 المعدل.
4- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001 المعدل.
5- مجلة الاجراءات الجزائية التونسية .